

Distr.: Limited
1 February 2023
Arabic
Original: English



لجنة استخدام الفضاء الخارجي
في الأغراض السلمية
اللجنة الفرعية القانونية
الدورة الثانية والستون
فيينا، 20-31 آذار/مارس 2023

جدول الأعمال المؤقت المشروح

جدول الأعمال المؤقت

- 1- إقرار جدول الأعمال.
- 2- كلمة الرئيس.
- 3- تبادل عام للآراء.
- 4- معلومات عن أنشطة المنظمات الدولية الحكومية وغير الحكومية فيما يتعلق بقانون الفضاء.
- 5- حالة معاهدات الأمم المتحدة الخمس المتعلقة بالفضاء الخارجي وتطبيقها.
- 6- المسائل المتصلة بما يلي:
 - (أ) تعريف الفضاء الخارجي وتعيين حدوده؛
 - (ب) طبيعة المدار الثابت بالنسبة للأرض واستخدامه، بما في ذلك النظر في السبل والوسائل الكفيلة بتحقيق الاستخدام الرشيد والعادل للمدار الثابت بالنسبة للأرض، دون مساس بدور الاتحاد الدولي للاتصالات.
- 7- التشريعات الوطنية المتصلة باستكشاف الفضاء الخارجي واستخدامه في الأغراض السلمية.
- 8- بناء القدرات في مجال قانون الفضاء.
- 9- دور اللجنة وأسلوب عملها في المستقبل.
- 10- تبادل عام للآراء بشأن النماذج القانونية المحتملة للأنشطة المتعلقة باستكشاف الموارد الفضائية واستغلالها واستخدامها.



- 11- تبادل عام للمعلومات والآراء بشأن الآليات القانونية المتصلة بتدابير تخفيف الحطام الفضائي والتدابير العلاجية ذات الصلة، مع أخذ عمل اللجنة الفرعية العلمية والتقنية في الحسبان.
- 12- تبادل عام للمعلومات بشأن صكوك الأمم المتحدة غير الملزمة قانوناً المعنية بالفضاء الخارجي.
- 13- تبادل عام للآراء بشأن الجوانب القانونية لإدارة حركة المرور في الفضاء.
- 14- تبادل عام للآراء بشأن تطبيق القانون الدولي على أنشطة السوائل الصغيرة.
- 15- اقتراحات مقدمة إلى لجنة استخدام الفضاء الخارجي في الأغراض السلمية بشأن بنود جديدة لكي تنظر فيها اللجنة الفرعية القانونية في دورتها الثالثة والستين.
- 16- التقرير المقدم إلى لجنة استخدام الفضاء الخارجي في الأغراض السلمية.

الشروح⁽¹⁾

- 4- معلومات عن أنشطة المنظمات الدولية الحكومية وغير الحكومية فيما يتعلق بقانون الفضاء
- ستواصل اللجنة الفرعية النظر في البند المتعلق بالمعلومات عن أنشطة المنظمات الدولية الحكومية وغير الحكومية فيما يتعلق بقانون الفضاء (A/77/20، الفقرة 280).
- 5- حالة معاهدات الأمم المتحدة الخمس المتعلقة بالفضاء الخارجي وتطبيقها
- وافقت الجمعية العامة، في قرارها 121/77، على أنه ينبغي للجنة الفرعية القانونية، في دورتها الثانية والستين، أن تدعو فريقها العامل المعني بحالة معاهدات الأمم المتحدة الخمس المتعلقة بالفضاء الخارجي وتطبيقها إلى الانعقاد من جديد.
- 6- المسائل المتعلقة بما يلي:
- (أ) تعريف الفضاء الخارجي وتعيين حدوده
- (ب) طبيعة المدار الثابت بالنسبة للأرض واستخدامه، بما في ذلك النظر في السبل والوسائل الكفيلة بتحقيق الاستخدام الرشيد والعاقل للمدار الثابت بالنسبة للأرض، دون مساس بدور الاتحاد الدولي للاتصالات
- وافقت الجمعية العامة، في قرارها 121/77، على أنه ينبغي للجنة الفرعية القانونية، في دورتها الثانية والستين، أن تدعو فريقها العامل المعني بالمسائل المتعلقة بتعريف الفضاء الخارجي وتعيين حدوده إلى الانعقاد من جديد.
- وسنُعرض على اللجنة الفرعية مذكورة من الأمانة تتضمن المعلومات الواردة من الدول الأعضاء في اللجنة بشأن التشريعات والممارسات الوطنية المتعلقة بتعريف الفضاء الخارجي وتعيين حدوده (A/AC.105/865/Add.28)، ومذكورة من الأمانة تتضمن الردود الواردة من الدول الأعضاء في الأمم المتحدة والمراقبين الدائمين لدى اللجنة على أسئلة حول التحقيقات دون المدارية لأغراض البعثات العلمية و/أو نقل البشر (A/AC.105/1039/Add.19)، ومذكورة من الأمانة تتضمن آراء الدول الأعضاء والمراقبين الدائمين لدى اللجنة بشأن تعريف الفضاء الخارجي وتعيين حدوده (A/AC.105/1112/Add.12)، ومذكورة من الأمانة تتضمن المعلومات عن أي حالة عملية معروفة للدول الأعضاء في الأمم المتحدة والمراقبين الدائمين لدى اللجنة، من شأنها أن تبرر تعريف الفضاء الخارجي وتعيين حدوده (A/AC.105/1226/Add.3).

(1) لا تمثّل الشروح جزءاً من جدول الأعمال الذي ستعتمده اللجنة الفرعية.

7- التشريعات الوطنية المتصلة باستكشاف الفضاء الخارجي واستخدامه في الأغراض السلمية
ستواصل اللجنة الفرعية النظر في البند المتعلق بالتشريعات الوطنية المتصلة باستكشاف الفضاء الخارجي واستخدامه في الأغراض السلمية (A/77/20، الفقرة 280).

8- بناء القدرات في مجال قانون الفضاء
ستواصل اللجنة الفرعية النظر في البند المتعلق ببناء القدرات في مجال قانون الفضاء (A/77/20، الفقرة 280).
وسيعرض على اللجنة الفرعية تقرير عن المؤتمر المشترك بين الأمم المتحدة وشيلي بشأن قانون الفضاء والسياسات الفضائية حول موضوع "الحوكمة والمنظورات القانونية للأنشطة الفضائية في مدار الأرض وما هو أبعد منه"، الذي عقد عبر الإنترنت في الفترة من 10 إلى 12 أيار/مايو 2022 (A/AC.105/1259).

9- دور اللجنة وأسلوب عملها في المستقبل
اتفقت لجنة استخدام الفضاء الخارجي في الأغراض السلمية، في دورتها الثانية والستين، على أن يُدرج بند منتظم بعنوان "دور اللجنة وأسلوب عملها في المستقبل" في جدول أعمال كل من اللجنة الفرعية القانونية واللجنة الفرعية العلمية والتقنية بغية إتاحة المجال لمناقشة المسائل الشاملة لمجالات متعددة (A/74/20، الفقرة 321 (ح)).
وستواصل اللجنة الفرعية النظر في البند المتعلق بدور اللجنة وأسلوب عملها في المستقبل (A/77/20، الفقرة 280).
وستعرض على اللجنة الفرعية مذكرة من الأمانة بشأن الحوكمة وأساليب العمل لدى اللجنة وهيئتها الفرعيتين (A/AC.105/C.1/L.408)، كانت قد عرضت أيضاً على اللجنة الفرعية العلمية والتقنية في دورتها الستين المعقودة في عام 2023.

10- تبادل عام للآراء بشأن النماذج القانونية المحتملة للأنشطة المتعلقة باستكشاف الموارد الفضائية واستغلالها واستخدامها
ستتظر اللجنة الفرعية في البند المتعلق بالتبادل العام للآراء بشأن النماذج القانونية المحتملة للأنشطة المتعلقة باستكشاف الموارد الفضائية واستغلالها واستخدامها باعتباره بنداً ضمن خطة عملها في دورتها الثانية والستين (A/77/20، الفقرة 280).

وستعرض على اللجنة الفرعية ورقة عمل مقدمة من بلجيكا عنوانها "مساهمة بلجيكا في التبادل العام للآراء بشأن النماذج القانونية المحتملة للأنشطة المتعلقة باستكشاف الموارد الفضائية واستغلالها واستخدامها" (A/AC.105/C.2/L.325).
وقد وافقت الجمعية العامة، في قرارها 121/77 على أنه ينبغي للجنة الفرعية القانونية، في دورتها الحادية والستين، أن تدعو فريقها العامل المعني بالجوانب القانونية للأنشطة المتعلقة بالموارد الفضائية إلى الانعقاد من جديد.
وسيعرض على اللجنة الفرعية أيضاً ملخص من الرئيس ونائب الرئيس للآراء والمساهمات الواردة بشأن ولاية الفريق العامل المعني بالجوانب القانونية للأنشطة المتعلقة بالموارد الفضائية والهدف منه (A/AC.105/C.2/L.120).

11- تبادل عام للمعلومات والآراء بشأن الآليات القانونية المتصلة بتدابير تخفيف الحطام الفضائي والتدابير العلاجية ذات الصلة، مع أخذ عمل اللجنة الفرعية العلمية والتقنية في الحسبان
ستتظر اللجنة الفرعية في البند المتعلق بالتبادل العام للمعلومات والآراء بشأن الآليات القانونية المتصلة بتدابير تخفيف الحطام الفضائي والتدابير العلاجية ذات الصلة، مع أخذ عمل اللجنة الفرعية العلمية والتقنية في الحسبان،

باعتباره موضوعاً/بندا منفرداً للمناقشة في جدول أعمال اللجنة الفرعية القانونية في دورتها الثانية والستين (A/77/20، الفقرة 280).

12- تبادل عام للمعلومات بشأن صكوك الأمم المتحدة غير الملزمة قانوناً المعنية بالفضاء الخارجي

ستتظر اللجنة الفرعية في البند المتعلق بالتبادل العام للمعلومات بشأن صكوك الأمم المتحدة غير الملزمة قانوناً المعنية بالفضاء الخارجي باعتباره موضوعاً/بندا منفرداً للمناقشة في جدول أعمال اللجنة الفرعية القانونية في دورتها الثانية والستين (A/77/20، الفقرة 280).

13- تبادل عام للآراء بشأن الجوانب القانونية لإدارة حركة المرور في الفضاء

ستتظر اللجنة الفرعية في البند المتعلق بالتبادل العام للآراء بشأن الجوانب القانونية لإدارة حركة المرور في الفضاء باعتباره موضوعاً/بندا منفرداً للمناقشة في جدول أعمال اللجنة الفرعية القانونية في دورتها الثانية والستين (A/77/20، الفقرة 280).

14- تبادل عام للآراء بشأن تطبيق القانون الدولي على أنشطة السواتل الصغيرة

ستتظر اللجنة الفرعية في البند المتعلق بالتبادل العام للآراء بشأن تطبيق القانون الدولي على أنشطة السواتل الصغيرة باعتباره موضوعاً/بندا منفرداً للمناقشة في جدول أعمال اللجنة الفرعية القانونية في دورتها الثانية والستين (A/77/20، الفقرة 280).

15- اقتراحات مقدمة إلى لجنة استخدام الفضاء الخارجي في الأغراض السلمية بشأن بنود جديدة لكي تنظر فيها اللجنة الفرعية القانونية في دورتها الثالثة والستين

ستقدم اللجنة الفرعية القانونية، في دورتها الثانية والستين، اقتراحها بشأن مشروع جدول الأعمال المؤقت لدورتها الثالثة والستين إلى اللجنة.

الندوة

أقرت لجنة استخدام الفضاء الخارجي في الأغراض السلمية، في دورتها الخامسة والستين، الاتفاق الذي توصلت إليه اللجنة الفرعية القانونية في دورتها الحادية والستين بعقد ندوة أثناء الدورة الثانية والستين للجنة الفرعية، وفقاً لتقرير اللجنة الفرعية القانونية (A/AC.105/1260). وتُعقد بعد ظهر يوم الثلاثاء 28 آذار/مارس 2023 ندوة حول موضوع "الجوانب القانونية لسماء حالكة وهادئة".

تنظيم الأعمال

- 1- وُضع الجدول الزمني لأعمال اللجنة الفرعية القانونية في دورتها الثانية والستين على نحو لا يشكل سابقة لأي تنظيم للأعمال المقبلة، ومع مراعاة الحالة الاستثنائية الناجمة عن جائحة مرض فيروس كورونا (كوفيد-19) العالمية المستمرة.
- 2- وستقتصر الجلسات التي تُقدّم فيها خدمات ترجمة شفوية كاملة على جلستين مدة كل منهما ساعتان يومياً طوال مدة الدورة.
- 3- وينبغي أن تقتصر مدة البيانات على خمس دقائق. وينبغي أن ينبّه الرئيس الوفود قبل دقيقة واحدة من انقضاء الوقت المخصّص، وأن يتدخّل لوقف إلقاء البيان عند انقضاء خمس دقائق. ويجوز وضع حد لعدد البيانات التي ستُلقى في كل جلسة في إطار البند 3، المعنون "تبادل عام للآراء"، حسب الاقتضاء، بغية إتاحة الوقت الكافي للنظر في سائر بنود جدول الأعمال على النحو المخطط له لكل جلسة.
- 4- وستقوم الأمانة بتحميل البيانات، المقدمة تطوعاً من الدول، على الموقع الشبكي لمكتب شؤون الفضاء الخارجي في الوقت المناسب. وعلى الوفود أن تبلغ الأمانة، عند تقديم البيانات لأغراض الترجمة الشفوية الفورية، بما إذا كان يمكن تحميل البيان على الموقع الشبكي.
- 5- ووُضع الجدول الزمني لعمل اللجنة الفرعية بحيث يترك للأفرقة العاملة التي ستُدعى إلى الانعقاد في إطار البنود 5 و6 (أ) و10 أكبر قدر ممكن من الوقت المتاح.
- 6- وبالنظر إلى محدودية ساعات الاجتماع التي تُوفّر فيها كامل خدمات الترجمة الشفوية في الدورة الثانية والستين، ستقدّم العروض الإيضاحية التقنية دون ترجمة شفوية، وينبغي ألا تتجاوز مدتها 10 دقائق. وسوف تُنبّه الوفود قبل دقيقة واحدة من انقضاء الوقت المخصّص، وسيوقف تقديم العرض الإيضاحي بعد انقضاء 10 دقائق. وينبغي أن تكون العروض الإيضاحية التقنية ذات صلة وثيقة بالبنود المدرجة في جدول أعمال اللجنة الفرعية، وستقدم في مواعيد محددة من الساعة 9/45 إلى 10/45 ومن الساعة 17/15 إلى 18/15 بتوقيت وسط أوروبا. ويجوز تقديم هذه العروض الإيضاحية، دون ترجمة شفوية، بأي لغة من لغات الأمم المتحدة الرسمية الست.
- 7- ويجوز لوفود الدول الأعضاء في لجنة استخدام الفضاء الخارجي في الأغراض السلمية، في غضون أسبوع واحد من اختتام الدورة، أن تقدّم أي تعليقات متصلة بنصوص تقارير الأفرقة العاملة وتقرير اللجنة الفرعية المعتمدة خلال الدورة.
- 8- ويرد أدناه جدول زمني استرشادي للأعمال. وسيعتمد رسمياً في الجلسة الأولى للجنة الفرعية. ويجوز للجنة الفرعية أن تقرر أي تغييرات أخرى في الجدول الاسترشادي في موعد لا يتجاوز 48 ساعة قبل بدء الجلسة المقررة.

الجدول الزمني الاسترشادي للأعمال⁽¹⁾

بعد الظهر (17/00-15/00 بتوقيت وسط أوروبا)

صباحاً (13/00-11/00 بتوقيت وسط أوروبا)

التاريخ

الأسبوع 20-24 آذار/مارس 2023

البند 3- تبادل عام للآراء	البند 1- إقرار جدول الأعمال	الاثنين، 20 آذار/مارس
البند 5- حالة معاهدات الأمم المتحدة الخمس المتعلقة بالفضاء الخارجي وتطبيقها ^(ب)	البند 2- كلمة الرئيس	
البند 10- تبادل عام للآراء بشأن النماذج القانونية المحتملة للأنشطة المتعلقة باستكشاف الموارد الفضائية واستغلالها واستخدامها ^(ج)	البند 3- تبادل عام للآراء	
اجتماع الفريق العامل المعني بحالة معاهدات الأمم المتحدة الخمس المتعلقة بالفضاء الخارجي وتطبيقها		
البند 3- تبادل عام للآراء	البند 3- تبادل عام للآراء	الثلاثاء، 21 آذار/مارس
البند 6 (أ)- تعريف الفضاء الخارجي وتعيين حدوده ^(د)	البند 5- حالة معاهدات الأمم المتحدة الخمس المتعلقة بالفضاء الخارجي وتطبيقها ^(ب)	
البند 6 (ب)- طبيعة المدار الثابت بالنسبة للأرض واستخدامه	البند 10- تبادل عام للآراء بشأن النماذج القانونية المحتملة للأنشطة المتعلقة باستكشاف الموارد الفضائية واستغلالها واستخدامها ^(ج)	
البند 13- تبادل عام للآراء بشأن الجوانب القانونية لإدارة حركة المرور في الفضاء	اجتماع الفريق العامل المعني بالجوانب القانونية للأنشطة المتعلقة بالموارد الفضائية	
اجتماع الفريق العامل المعني بتعريف الفضاء الخارجي وتعيين حدوده		
البند 3- تبادل عام للآراء	البند 3- تبادل عام للآراء	الأربعاء، 22 آذار/مارس
البند 4- معلومات عن أنشطة المنظمات الدولية الحكومية وغير الحكومية فيما يتعلق بقانون الفضاء	البند 6 (أ)- تعريف الفضاء الخارجي وتعيين حدوده ^(د)	
البند 14- تبادل عام للآراء بشأن تطبيق القانون الدولي على أنشطة السوائل الصغيرة	البند 6 (ب)- طبيعة المدار الثابت بالنسبة للأرض واستخدامه	
اجتماع الفريق العامل المعني بحالة معاهدات الأمم المتحدة الخمس المتعلقة بالفضاء الخارجي وتطبيقها	البند 13- تبادل عام للآراء بشأن الجوانب القانونية لإدارة حركة المرور في الفضاء	
	اجتماع الفريق العامل المعني بتعريف الفضاء الخارجي وتعيين حدوده	
البند 3- تبادل عام للآراء	البند 3- تبادل عام للآراء	الخميس، 23 آذار/مارس
البند 7- التشريعات الوطنية المتصلة باستكشاف الفضاء الخارجي واستخدامه في الأغراض السلمية	البند 4- معلومات عن أنشطة المنظمات الدولية الحكومية وغير الحكومية فيما يتعلق بقانون الفضاء	
البند 8- بناء القدرات في مجال قانون الفضاء		

البند 14- تبادل عام للآراء بشأن تطبيق القانون الدولي على أنشطة السوائل الصغيرة	اجتماع الفريق العامل المعني بالجوانب القانونية لأنشطة المتعلقة بالموارد الفضائية	الجمعة، 24 آذار/مارس
اجتماع الفريق العامل المعني بتعريف الفضاء الخارجي وتعيين حدوده	البند 3- تبادل عام للآراء	
البند 7- التشريعات الوطنية المتصلة باستكشاف الفضاء الخارجي واستخدامه في الأغراض السلمية	البند 9- دور اللجنة وأسلوب عملها في المستقبل	
البند 8- بناء القدرات في مجال قانون الفضاء	البند 11- تبادل عام للمعلومات والآراء بشأن الآليات القانونية المتصلة بتدابير تخفيف الحطام الفضائي والتدابير العلاجية ذات الصلة، مع أخذ عمل اللجنة الفرعية العلمية والتقنية في الحسبان	
اجتماع الفريق العامل المعني بحالة معاهدات الأمم المتحدة الخمس المتعلقة بالفضاء الخارجي وتطبيقها	اجتماع الفريق العامل المعني بتعريف الفضاء الخارجي وتعيين حدوده	

الأسبوع 27-31 آذار/مارس 2023

البند 3- تبادل عام للآراء	البند 3- تبادل عام للآراء	الاثنين، 27 آذار/مارس
البند 9- دور اللجنة وأسلوب عملها في المستقبل	البند 11- تبادل عام للمعلومات والآراء بشأن الآليات القانونية المتصلة بتدابير تخفيف الحطام الفضائي والتدابير العلاجية ذات الصلة، مع أخذ عمل اللجنة الفرعية العلمية والتقنية في الحسبان	
البند 12- تبادل عام للمعلومات بشأن صكوك الأمم المتحدة غير الملزمة قانونا المعنية بالفضاء الخارجي	البند 15- اقتراحات مقدمة إلى اللجنة بشأن بنود جديدة لكي تنظر فيها اللجنة الفرعية	
اجتماع الفريق العامل المعني بالجوانب القانونية لأنشطة المتعلقة بالموارد الفضائية	اجتماع الفريق العامل المعني بالفضاء الخارجي وتطبيقها	
البند 3- تبادل عام للآراء	البند 12- تبادل عام للمعلومات بشأن صكوك الأمم المتحدة غير الملزمة قانونا المعنية بالفضاء الخارجي	الثلاثاء، 28 آذار/مارس
البند 15- اقتراحات مقدمة إلى اللجنة بشأن بنود جديدة لكي تنظر فيها اللجنة الفرعية	البند 15- اقتراحات مقدمة إلى اللجنة بشأن بنود جديدة لكي تنظر فيها اللجنة الفرعية	
اجتماع الفريق العامل المعني بالجوانب القانونية لأنشطة المتعلقة بالموارد الفضائية	اجتماع الفريق العامل المعني بالفضاء الخارجي وتطبيقها	
البند 12- تبادل عام للمعلومات بشأن صكوك الأمم المتحدة غير الملزمة قانونا المعنية بالفضاء الخارجي	البند 15- اقتراحات مقدمة إلى اللجنة بشأن بنود جديدة لكي تنظر فيها اللجنة الفرعية	
اجتماع الفريق العامل المعني بالفضاء الخارجي وتعيين حدوده	اجتماع الفريق العامل المعني بالفضاء الخارجي وتعيين حدوده	الأربعاء، 29 آذار/مارس
اعتماد تقرير الفريق العامل المعني بحالة معاهدات الأمم المتحدة الخمس المتعلقة بالفضاء الخارجي وتطبيقها	اعتماد تقرير الفريق العامل المعني بالفضاء الخارجي وتعيين حدوده	

التاريخ	صباحا (13/00-11/00) بتوقيت وسط أوروبا)	بعد الظهر (17/00-15/00) بتوقيت وسط أوروبا)
الخميس، 30 آذار/مارس	البند 16- التقرير المقدم إلى اللجنة	البند 16- التقرير المقدم إلى اللجنة
الجمعة، 31 آذار/مارس	البند 16- التقرير المقدم إلى اللجنة	البند 16- التقرير المقدم إلى اللجنة

- (أ) اتفقت لجنة استخدام الفضاء الخارجي في الأغراض السلمية، في دورتها الثامنة والثلاثين، المعقودة في عام 1995، على التوقف عن تخصيص بنود معينة من جدول الأعمال لجلسات معينة في الدورة، وعلى مواصلة تزويد الدول الأعضاء بجدول زمني استرشادي للأعمال دون المساس بالتوقيت الفعلي للنظر في بنود معينة من جدول الأعمال، وذلك لمساعدتها في التخطيط (A/50/20، الفقرة 169 (ب)).
- (ب) سوف يجتمع الفريق العامل المعني بحالة معاهدات الأمم المتحدة الخمس المتعلقة بالفضاء الخارجي وتطبيقها، الذي سيُدعى إلى الانعقاد مجدداً وفقاً للفقرة 4 من قرار الجمعية العامة 121/77 أثناء الدورة للنظر في البند 5. وستستأنف اللجنة الفرعية القانونية نظرها في البند 5 يوم الأربعاء 29 آذار/مارس، بغية اعتماد تقرير الفريق العامل.
- (ج) يجتمع الفريق العامل المعني بالجوانب القانونية للأنشطة المتعلقة بالموارد الفضائية، الذي سينعقد مجدداً وفقاً للفقرة 4 من قرار الجمعية العامة 121/77، أثناء الدورة للنظر في البند 10. وستستأنف اللجنة الفرعية القانونية نظرها في البند 10 يوم الأربعاء 29 آذار/مارس، بغية اعتماد تقرير الفريق العامل.
- (د) يجتمع الفريق العامل المعني بتعريف الفضاء الخارجي وتعيين حدوده، الذي سينعقد مجدداً وفقاً للفقرة 4 من قرار الجمعية العامة 121/77، أثناء الدورة للنظر في البند 6 (أ). وستستأنف اللجنة الفرعية القانونية نظرها في البند 6 (أ) يوم الأربعاء 29 آذار/مارس، بغية اعتماد تقرير الفريق العامل.